هيبته وجدد الوضوء من اق له وقد طوق على نفسه خمسمائة ركعة الى سنة كفارة
لذلك نفعنا الله به وبسائر الاولياء فرزقنا اتباعهم وفي ارشاد العباد وبلغنا انه الق
الى مسلمة بن عبد الملك وهو في المسجد الحرام حجر اسود مكتوب فيه بالحمرة
يا ابن ادم لو رأيت ما بقي من اجلك لزهدت في طول ما ترجو
من املك وقصرت من حرصك وحيلك وابتغيت الزيادة في عملك وانما
تلقى الندم اذا زلت بك القدم واسلمك الاهل والحشم وانصرف عنك الحبيب
واسلمك القريب فلا انت الى اهلك عائد ولا في عملك زائد فاعمل ليوم
القيمة يوم الحسرة والندامة سحره مقيم الى ان يبعث الله خلقه لقاؤك
لا يرجى وانت قريب تزيد بلا في كل يوم وليلة وتنسى كما تبلى وانت
حبيب الشرط الثاني طهارة الحدث الاكبر فهو الغسل من الجنابة والحيض والنفاس
والجنابة تحصل بايلاج الحشفة في فرج وبخروج المني وفي الصحيح وعن ام
سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى النبي صلعم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء فغطت ام سليم يعني وجهها وقالت يا رسول الله او
تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها قال الكرماني ومعناه
ان الولد لا يشبه الام الا ان ماءها يغلب ماء الرجل عند الجماع ومن كان منه
انزال الماء عند المجامعة امكن منه انزال الماء عند الاحتلام وان احتلم
لم ير المني او شك هل خرج منه المني او لا لم يلزمه الغسل وان
رأى المني في ثوب لا ينام فيه غيره وجب الغسل ولا يجب الغسل من المذي

بالحميرية

وهو

وهو الماء الذي يخرج بادنى شهوة والمني الودي وهو ما يقطر منه بعد البول
وفرض الغسل اثنان النية عند غسل اول جزء من البدن وكيفيتها نية رفع الحدث
او الحيض او النفاس او استباحة مفتقر اليه او اداء فرض الغسل الثاني تعميم كل
البشرة والشعر بالماء حتى ما يبدو للثيب عند الجلوس لقضاء الحاجة وباطن
القلفة لا باطن العين والفم والانف قال رسول الله صلعم تحت كل شعرة جنابة
فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وعن علي رضه قال قال رسول الله صلعم من
ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي
رضه ومن ثم عاديت شعر رأسي وكان يجز شعره رواه ابو داود قال
الامام الرافعي رحمه الله رفع الخبث فلا تكفي غسلة لرفع الحدث الاكبر والخبث ولا
يمنع الدهن الجاري وصول الماء ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء بدونه
وسننه عشرة التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق والوضوء بنية
رفع الحدث الاصغر ان كان والافسنة الغسل وتعهد معاطفه كالاذنين وتخليل
اصول الشعر ثم افاضة الماء على رأسه ثم على شقه الايمن ثم الايسر والتثليث
والدلك فان اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلثا ودلك في كل مرة وقال في
المهمات لكن ان كان الماء جاريا يكفي مكثه زمنا يجري عليه من الماء قدر ما انغمس
فيه ثم مثله وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلعم اذا اغتسل من الجنابة
بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل
بها اصول شعره ثم يصب الماء على رأسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء
على جلده كله ويستحب ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن

وعن علي رضه قال جاء رجل
الى النبي صلعم فقال اني اغتسلت
من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فرأيت
قدر موضع الظفر لم يصبه الماء
فقال رسول الله صلعم لو كنت
مسحت عليه بيدك اجزاك
رواه ابن ماجه
مشكاة

Copyright © King Saud University